المعايير الأخلاقية في السياسة الدولية

م.م. قتيبة مخلف عباس السامرائي
جامعة تكريت/كلية التربية سامراء

المقدمة :

أكدت الأديان السماوية على أهمية الأخلاق ومنها الدين الإسلامي ففي قوله تعالى تأكيد على أهمية الأخلاق حيث قال: (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير) الحجرات ١٣ (١) ، فجميع الناس متساوون كونهم بشرلافرق فيما بينهم الابتنفيذ اوامر الله عزوجل وطاعة رسوله فمعيار التقى هنا الاعمال الصالحة وليست الانساب او الاشكال أو الصور (٢) ، فكانت رسالة الأنبياء والرسل من رب العالمين إلى البشرية جمعاء فبدون الأخلاق لاتصلح المجتمعات ، وطالما شغل موضوع الأخلاق العديد من الفلاسفة منذ أقدم العصور وحاولوا وضع العديد من التصنيفات للقيم الأخلاقية لكنها تمحورت جميعها في اطر نظرية غير ملزمة للأفراد ، وجاء رجال الفكر السياسي ليكون لهم دور في هذا الموضوع المهم والحيوي ، فتارة يقولون بوجود علاقة وثيقة مابين الأخلاق والسياسة وان يكون لها دور مهم وفعال على أدارة الحكم وعلاقات الدول فيما بينها ، وتارة ينفون هذه العلاقة وذلك حسب المراحل الزمنية التي يمرون بها ، وجاء هذا البحث المتواضع ليبين العلاقة الوثيقة مابين الأخلاق والسياسة والدعوة إلى وجوب احترام الدول والنخب السياسية المعايير الأخلاقية خاصةً في مجال العلاقات الدولية في محاولة لقياس أداء وكفاءة تلك الدول فعند عدم وجود معايير أو منهاج عمل يصعب الحكم على تصرفات أو أفعال أو قرارات أي دولة ؛ هل هي تصرفات ايجابية (أخلاقية) ، أم سلبية (غير أخلاقية) ، وقد قسمتُ بحثي هذا على ثلاثة مباحث تناولت في المبحث التمهيدي تعريف الأخلاق ، اما في المبحث الاول فتناولت الأخلاق في الفكر السياسي ، اما المبحث الثاني فتناولت فيه المعايير الاخلاقية في السياسة الدولية .

❖ أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في المطالبة بوضع معايير أخلاقية تنظم العلاقات الدولية وضرورة ألزام الدول بها لما لها من آثار ايجابية تنعكس على تطور الدول ورفاهية شعوبها .

هدف البحث

إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو بيان المظاهر الايجابية للمعايير الأخلاقية التي يجب إن تلتزم بها الدول في سياساتها وفي صياغة قراراتها على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية ، وانه محض افتراء بأنه لاتوجد علاقة وثيقة بين السياسة والأخلاق .

مبحث تمهيدي

تعريف الأخلاق

الأخلاق لغةً : جمع (خُلق) بسكون اللام وضمها ومعناها السجية والطبع وفلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلفهُ (٣)، أما اصطلاحاً فقد تعددت تعار يف الأخلاق فقسم عرفها بأنها مجموعة مبادئ يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تُتَبع بدافع من الشعور الذاتي والرأي السائد وإلاّ تعرض مخالفها إلى سخط المجتمع ، وتبغي الأخلاق السمو بالنفس البشرية نحو المثل العليا عن طريق التمسك بالفضائل وتجنب الرذائل وذلك تحقيقاً لخير الإنسانية وسعادة المجتمع (٤) ، وتعريف اخرللاخلاق بانها مجموعة المبادئ والاحكام التي تحدد الخير والشرفي السلوك الانساني فهي قيمة عليا وغايات مثلى يتطلع اليها كل انسان والاخلاق تتاثربالاوضاع السائدة في أي مجتمع فهي تساير تطوره وما يطرأ على مثله العليا من تغييروهي لهذا نسبية في الزمان والمكان ،(٥) وعرفها الأمام الغزالي بأنها هيئةٌ في النفس راسخةٌ عنها تصدر الأعمال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، وتعريف آخر بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان اويقبح ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه (٦) ، أما في مجال الفلسفة فقد تعددت التعاريف الخاصة بالأخلاق فقد عرفها جوليفيه بأنها العلم الباحث في الاستعمال الواجب لحرية الإنسان ابتغاء بلوغه غايته النهائية ،أما فولكييه فيعرفها بأنها مجموع قواعد السلوك التي بمراعاتها يمكن للإنسان بلوغ غايته وهذه التعريفات ليست علماً وصفياً بل هي علم معياري يضع المعايير التي ينبغي مراعاتها والتي بإزائها تقاس قيم الأفعال الإنسانية (٧) ، ووضع كنت القاعدة الأخلاقية التي تقول افعل دائماً بحيث تكون قاعدة فعلك صالحة عقلياً لان تكون قاعدة كلية وقال في قاعدته الثانية افعل دائماً بحيث تعامل الإنسانية في شخصك وفي شخص الآخرين على إنها غاية وليست أبدا على إنها مجرد وسيلة (٨) ، وعلى الأخلاق لكي تكون موضوعية يجب أن تتمسك بتحديد المعايير. (٩)

وتستمد قواعد الأخلاق من مصادر ثلاثة : (١٠)

١. الدين .
٢. مقتضيات الحياة .
٣. النظريات التأملية .

فالأديان كافة تضم أحكاما أخلاقية تهدف إلى تهذيب النفس والسمو بها وترسم طريق الفضيلة وتحث الناس على السير فيه وتحدد درب الرذيلة وتنهي الناس عن سلوكه ،أما مقتضيات الحياة فما يعتبر رذيلة في مجتمع ما قد لايوصف كذلك في مجتمع آخر أو في عصر لاحق ، أما التأمل فيكون في طبيعة النفس البشرية وفي أسرار الحياة ، فقواعد الأخلاق

تقتصر في خطابها على تقرير الواجبات دون إنشاء الحقوق التي تخاطب ضمير الفرد فتفرض عليه الواجبات دون فرض الحقوق ، والأخلاق تفرض على الإنسان في دائرة واجباته نحو الغير نوعين من الواجبات هما الواجب الايجابي الذي يدعوه إلى معاونة غيره والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين ، والواجب السلبي الذي يفرض عليه الامتناع عن الاعتداء على الغير وفي كل الأحوال يجب افتراض مبدأ حسن النية . (١١)

المبحث الأول

الأخلاق في تراث الفكر السياسي

إن ارتباط الأخلاق بعلم السياسة يعتبر ارتباطاً وثيقاً فهي علاقة شراكة جنباً إلى جنب ويجب على كل سياسي أن

تكون المعايير الأخلاقية هي ما تحكم تصرفاته ولقد شاهدنا الكثير من النكبات عندما أراد الساسة الابتعاد عن

الأخلاق في عملهم وممارساتهم في إدارة دفة الحكم .

– نبدأ بالحضارات القديمة : فالحضارة البابلية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية نجد إن الملك البابلي حمورابي (١٧٩٢_١٧٥٠ ق.م) قد صاغ شريعتهِ الشهيرة التي احتوت على ٢٨٢ مادة قانونية اهتمت بشؤون القضاء وسيادة القانون بضمنها ٣٠ مادة قانونية عالجت شؤون المرأة والأسرة وقد استند حمورابي في شريعته إلى ماكان سائداً من أعراف وقوانين سابقة لزمانه وعمل على جمعها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة البابلية . (١٢)

أما الفكر السياسي الهندي القديم فقد تناول علاقة السياسة با لأخلاق بصورة متناقضة فرأي يقول إن امن الدولة ورخائها هو الهدف الاسمي ومن ثم فان التضحية بالأخلاق ممكنة لصالح تحقيق الأهداف السياسية ورأي آخر عبرت عنه النظرية البوذية (٥٦٠-٤٨٠ ق.م) معتبراً السياسة مناقضة للأخلاق . (١٣) وهكذا نجد في الفكر السياسي الهندي القديم جذوراً لمبدأ فصل الأخلاق عن السياسة .

أما في الصين القديمة فقد تجلت بآراء المفكر الصيني كونفوشيوس (٥٥٠-٤٧٩ ق.م) الذي دعا إلى نشر العدل والدعوة إلى الآخاء العالمي وأكد على الأمن والسلام بين الناس وشدد على مسألة خدمة الإنسان للإنسان ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل . (١٤)

أما في عهد الإغريق فكان أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق.م) صاحب فكرة المدينة الفاضلة التي تنطوي في ظاهرها على مثالية خيالية فكر بها أفلاطون حين اخفق في ممارسة السياسة عملياً وهذه المدينة قائمة على الفضيلة وهي المدينة النموذج وكان له تصور عن العدالة فقد أكد على إن واجب الدولة أن تحقق العدالة وذلك بوضع المواطنين في مراكزهم الاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم واعتبر إن القانون هو معيار العدالة . (١٥)

أما أرسطو (٣٦٧-٣٢٢ ق.م) فقد أكد على إن الدولة الدستورية هي النموذج الأمثل للدول فهو لايؤمن بالحكم المطلق وان العلاقة بين الحاكم والمحكومين هي علاقة بين أحرار وليست علاقة طبقية أو عائلية والضمان الوحيد للحكم الصالح هو القانون وقد ربط أرسطو الأخلاق بالسياسة ربطاً محكماً (١٦) يتضح لنا مما تقدم إن أرسطو وأفلاطون اتفقا على تبني الهدف الأخلاقي للدولة فكلما اهتمت الدولة بالمصلحة العامة جعلها ذلك اقرب للدول الحرة على عكس الدول المستبدة التي تهتم بمصالح فئات معينة من الشعب وتهمل الاغلبية الساحقة .

- أما الفكر السياسي الإسلامي ، فقد قام هذا الفكر على ثلاث دعامات أساسية هي (١٧):

١) العدل ٢) الشورى ٣) المساواة بين الناس

وهنا نبين خصائص النظام الأخلاقي في الإسلام ومميزاته الأساسية وهي كالأتي :- (١٨)

١. هي خصال متصلة بالعقيدة وتستند إليها وليست مستقلة عنها .
٢. تتصف الأخلاق الإسلامية بالهيمنة على كل أفعال الإنسان وأحواله فهي تفصيلية وشاملة .
٣. الغاية لاتبرر الوسيلة في الإسلام بل لابد من أخلاقية الغاية والوسيلة معاً خلافاً للمبدأ القائل الغاية تبرر الوسيلة .
٤. تمتلك الأخلاق الإسلامية من الوسائل والضمانات لنقلها من النظرية إلى التطبيق العملي عن طريق صفتها المُلزِمة من جهة ؛ لأنها تكون في صورة آيات قرآنية وأحاديث نبوية وعن طريق وضع الوسائل العملية لتقويم الأخلاق من جهة ثانية ؛ فهنا يقترن تطبيق الأخلاق بالجزاء فالمخالف يتعرض للعقاب في الدنيا والآخرة ؛ فالعقاب في الدنيا يتمثل بعقوبات قانونية شرعية و سخط المجتمع ، أما في الآخرة فيعود العقاب إلى الله عز وجل ، لهذا لاتنفصل دائرة الأخلاق عن دائرة القانون في الشريعة الإسلامية ويمتاز النظام الاجتماعي الإسلامي بحرص شديد لانظيرله على سيادة الأخلاق في مجتمعه ، وللإسلام نظرة خاصة لحقوق الإنسان استندت إلى ميزات هامة هي :- (١٩)

١. امتازت هذه الحقوق بالقدسية لكونها من وضع الخالق عز وجل.
٢. إنها حقوق تقابلها واجبات فمن قصر في الواجب ضاع عليه الحق.

أما الفكر السياسي في العصور الوسطى فكانت أهم الأراء المعنية بعلاقة الأخلاق بالسياسة هو رأى المفكر السياسي الايطالي نيقولا ميكيافيللي (١٤٦٩-١٥٢٧) حيث أكد على انفصال السياسة عن الأخلاق انفصالاً تاماً ووضح ذلك في كتابه الذي حمل عنوان الأمير حيث اعتبر إن غاية السياسة هي المحافظة على قوة الدولة والعمل على إزديادها بكافة الوسائل حتى لو أستخدمت في تحقيق ذلك الغرض الوسائل المنافية للأخلاق ، وقد استند في نصيحته هذه للحكام بوصفه افراد الشعب بانهم سيئون بالطبيعة ولا يتبعون اوامر الحكام ولهذا يجب على الحكام بالمقابل عدم احترام أي عهد تجاه الشعب . (٢٠)

أما الفيلسوف الهولندي باروخ سبينوزا (١٦٣٢-١٦٧٧) فقد أكد على أن هنالك ثلاث صور للأخلاق و للمثل العليا أولها ما دعا إليه المسيح عليه السلام من رحمة ومحبة ومساواة بين الناس ، وثانيها أخلاق سقراط وأفلاطون وأرسطو الذين أكدوا على إن العقل الناضج هو القادر على الحكم، وثالثهما ما دعا إليه ميكيافيللي من مزايا العنف والرجولة وتمجيد الحرب والحكم ، كما أكد سبينوزا بأن السعادة هدف للأخلاق وان الأخلاق التي تدعو الناس إلى الضعف هي أخلاق لاقيمة لها وغير جديرة بالاهتمام وان أساس الفضيلة يرتكز على احتفاظ الإنسان بوجوده وسعادته . (٢١)

أما الفكر السياسي في العصور الحديثة فتعد الدعوة النازية من أكثر الدعوات سلبيةً على القيم الأخلاقية فقد قام بالترويج لها أدولف هتلر (١٨٨٩-١٩٤٥) وكان زعيماً لألمانيا في الحرب العالمية الثانية وكان مصير دعوته الفشل لأنها تقوم على فكرة غير أخلاقية وهي فكرة الجنس الآري الذي يعده جنساً متفوقاً على كافة أجناس البشر ويعد هتلر الآريون هم صناع الحضارة وغيرهم من باقي أجناس البشر هم هدام الحضارة وقام بجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) راح ضحيتها الملايين من سكان أوربا . (٢٢)

- العلاقة مابين الأخلاق والسياسة على مستوى النظريات

اولاً : نظرية العقد الاجتماعي

وتتلخص هذه النظرية على وجود فكرة مفادها تنازل الافراد عن جزء من حقوقهم الطبيعية مقابل التمتع بمميزات المجتمع السياسي وهذا كان رأي جان لوك وهوبز وروسو . (٢٣)

ثانياً : المدرسة الاخلاقية في السياسة

ويعتقد المنادون بهذه المدرسة بوجود نظام عقلاني وادبي يمكن تحقيقه في أي زمان مع مراعاة المقاييس العقلانية والقانونية ويذهبون الى ان السبب في اخفاق النظام الاجتماعي هو الجهل وقلة المعرفة وعدم مراعاة المقاييس السابقة الذكر في السياسة . (٢٤)

- العلاقة بين القانون والأخلاق

بما إن غاية الأخلاق والقانون معاً هي تطبيق العدل باعتباره غاية نبيلة وهذه العلاقة لاتتحقق إلا إذا كانت التشريعات القانونية مطابقة للقيم الأخلاقية ولاتكون هذه العلاقة وثيقة دائماً ففي بعض الأحيان تخدم التشريعات القانونية فئات معينة من الشعب دون آخرى أوتكون من وضع السلطة الحاكمة خدمةً لمصالحها .(٢٥)

فعلى سبيل المثال فان كثيراً من الأفعال الممنوع ارتكابها أخلاقياً لاتندرج تحت طائلة المسؤولية القانونية والعكس صحيح فكثير من الأفعال التي يمنعها القانون لاشأن لها بالأخلاق (٢٦).

- الفرق ما بين قواعد القانون الدولي العام والمجاملات والأخلاق الدولية

لمعرفة الفرق بين هذه المصطلحات يجب التعريف أولاً بالقانون الدولي العام فهو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الدولي وقواعد القانون الدولي العام هي قواعد قانونية لها بين الدول سلطان القانون وتلتزم بمراعاتها وتطبيقها بشكل كامل ويترتب على الإخلال بهذه القواعد مسؤولية قانونية تعرض الدولة المخالفة للجزاء وكذلك احترام قوانين الحرب كعدم استهداف المدنيين والمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب وتستوي في ذلك القواعد العرفية أوتلك التي تتضمنها المعاهدات الدولية وكلما كان للمعاهدات الدولية موقع متميز في القانون الداخلي للدولة اصبحت اكثر احتراما بسبب اكتسابها معيار المشروعية بسبب موافقة السلطة التشريعية في الدولة عليها وهنالك ما يسمى بالقواعد التي حرصت الدول على مراعاتها في تصرفاتها دون أن يترتب على مخالفة تلك القواعد أي مسؤولية قانونية وهذا ما ينطبق على كل المجاملات الدولية التي هي عبارة عن قواعد السلوك التي اعتادت الدول أن تراعيها في تصرفاتها توطيداً للعلاقات مع الدول الأخرى دون أن يكون هنالك أي ألتزام قانوني أوأخلاقي من جانبها وبهذا تختلف المجاملات الدولية عن قواعد القانون الدولي العام فلا يعد عدم القيام بمجاملة دولية سوى كونه عملاً غير ودي ولا جزاء له إلا إمكانية مقابلة هذا التصرف بالمثل من قبل الدولة المتضررة أما مبادئ الأخلاق الدولية فهي مجموعة المبادئ التي يمليها الضمير الإنساني وتفرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها صيانةً لمصالحهم المشتركة دون ألتزام قانوني من أي طرف حيث تشغل مبادئ الأخلاق الدولية موقعاً وسيطاً بين قواعد القانون الدولي العام والمجاملات الدولية لكنها تقترب بشكل أكثر من المجاملات الدولية في أن ليس لها صفة الإلزامية القانونية وتقترب الأخلاق من قواعد القانون الدولي العام من ناحية إن مراعاتها تفرضها مصالح الدول وان الإخلال بها قد يعرض هذه المصالح للخطر فضلاً عن إثارة الرأي العام ضد الدولة المخالفة لكن هنالك مسألة مهمة وهي ان قواعد الأخلاق الدولية كلما اقتربت من قواعد الدولي العام اعطاها ذلك الزامية في التنفيذ ومزيداً من الاحترام من قبل الدول ومثال على قواعد الأخلاق الدولية احترام الدول في وعودها وتصرفاتها المبنية على روح العدالة والشرف ومساعدة الدول المنكوبة من جراء الكوارث الطبيعية حتى تستطيع التغلب على مصاعبها إلى غير ذلك مما تفرضه الأخلاق ويوحي به الضمير وكذلك من واجب الأمم المتقدمة أن تكفل لغيرها من البلدان النامية ما يمكن أن يطلق عليه بالتضامن الأخلاقي فعلى البلدان المتطورة في المجالات

السياسية والاقتصادية أن تقوم بمساعدة البلدان الأقل تطوراً في كافة المجالات وتعد مبادئ الأخلاق الدولية مثلاً أعلى لما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية وهي تتجه بالفعل في تطورها لتكون قواعد ضمن مبادئ القانون الدولي العام نتيجة ازدياد شعور الدول بأن في مراعاتها صيانةً لمصالحها ، وبشكل عام تعد المعايير الدولية هي غالباً معايير الحد الادنى التي يمكن لكل دولة تطبيقها في قانونها الداخلي . (٢٧)

المبحث الثاني

- المعايير الأخلاقية في السياسة الدولية

لكي يتم قياس وتقويم ومن ثم الحكم على التزام الدول بالمعاير الأخلاقية في ممارساتها سواءً مع شعوبها او في علاقاتها مع الدول الأخرى فهذه المعايير الأخلاقية موضوعة من قبل المجتمع الدولي في إطار ما يعرف بالشرعية الدولية وهي أما تكون في صورة قواعد قانونية صريحة متمثلة بقواعد القانون الدولي العام أو اتفاقيات ومعاهدات تربط الدول في ما بينها أو بصورة أعراف دولية أعتادت الدول على الالتزام بها كمظهر من مظاهر اللياقة والالتزام بمبدأ حسن النية ومن أهم هذه المعايير هي :

أولاً : احترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان ، على اعتبار إن الإنسان يعد القيمة العليا في المجتمعات كافة فمن واجب الدول احترام هذا الإنسان وذلك بتطبيق كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهذه الاتفاقيات على ثلاثة أنواع :

أ) الاتفاقيات ذات الطابع الدولي وأهمها :

١- (ميثاق الأمم المتحدة) الموقع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦حزيران عام ١٩٤٥ في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية الذي أصبح نافذاً في ٢٤تشرين الأول عام ١٩٤٥ حيث يتكون هذا الميثاق من ديباجة و١٩ فصلا و١١١مادة ، حيث أكدت الديباجة على أهمية حقوق الإنسان وعلى التسامح بين الشعوب والحفاظ على الأمن والسلم العالميين وعلى مبادئ حسن الجوار بين الدول ، فأشار الفصل الأول على مقاصد الهيئة الدولية ومبادئها فأكد على حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة من قبل الأمم المتحدة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ووقف إعمال العدوان واللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات مابين الدول وكذلك يؤكد على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، كما أكد الفصل الخامس من الميثاق على أن هيئة الأمم المتحدة توكل مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن كما يضع المجلس خططاً تعرض على هيئة الأمم المتحدة لتنظيم تسليح دول العالم ، كما أكد الفصل السابع من الميثاق على الدور الذي يقوم به مجلس

الأمن لردع الدول التي تهدد السلم العالمي وذلك باتخاذ تدابير منها فرض العقوبات الاقتصادية الجزئية أو الكلية أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو عن طريق القوات المسلحة لكن بموافقة مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة بالإجماع بغية تطبيق قرارات الأمم المتحدة على أن الفصل لايضعف أوينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أم جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لدرء هذا العدوان ، أما الفصل الرابع عشر فهو يخص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعد الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة لحل المنازعات بين الدول على أن من حق الدول كذلك عرض قضاياهم على محاكم أخرى فقرارات المحكمة غير إلزامية حيث جاء في المادة ٣٨ من نظام المحكمة أنها تمارس وظيفتها بمتابعة تطبيق المعاهدات الدولية والعرف الدولي . (٢٨)

٢- (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) حيث يعد المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم في مجال حقوق الإنسان حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٩ حيث يتكون من ديباجة و٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، حيث تتناول المواد من ٣-٢١ الحقوق المدنية والسياسية كحقه في الحياة والحرية ومكافحة الرق والحق في محاكمة عادلة وحق اللجوء وحرية التنقل والزواج وتأسيس أسرة وحق التملك وحرية الفكر والرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات ، أما المواد من ٢٢-٢٧ فتبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد بوصفه عضوا في المجتمع كالحق في الضمان الاجتماعي وحق العمل والحق في مستوى معيشي مناسب وحق التعليم ،اماالمادة ٢٨ فتنص على حق تمتع الفرد بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الأساسية لأي إنسان بدون تمييز. (٢٩)

٣- (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦ حيث جائت ديباجته منسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتكون العهد من ٣١ مادة حيث تناول في مواده من ٦-٨ أهم الحقوق الاقتصادية كحق العمل وحق كل شخص بتكوين النقابات والانضمام إليها وتناول في مواده من ٩-١٣ أبرز الحقوق الاجتماعية كحق كل شخص في الضمان الاجتماعي والاهتمام بالأسرة بشكل كبير وتمتع كل فرد بصحة جيدة وتعليم أما المادة١٥ فنصت على حق كل فرد في المشاركة بالحياة الثقافية للمجتمع،وقد دخل هذا العهد حيز التنفيذ بتاريخ ٣ كانون الثاني عام ١٩٧٦. (٣٠)

٤- (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) أعتمدته الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ويتكون من ديباجة و٥٣ مادة فأكدت ديباجته أيضاً على التمسك بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينص العهد على أهم الحقوق المدنية والسياسية فأكدت المواد من ٦-٩ على حماية حق الحياة لكل فرد ويمنع التعذيب بكافة صوره ويمنع الرق بكافة أشكاله وعدم توقيف الأشخاص تعسفاً أما المواد من ١٢-٢٠ فأكدت على حرية التنقل ومساواة الجميع أمام القضاء وعلى حرية الفكر والدين ومنع أي دعاية للحرب أوتدعوللكراهية أما المواد من ٢١-٢٧ فنصت على حق الجميع بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحق الزواج وتأسيس أسرة وحماية حقوق الأطفال وحق كل مواطن قي أدارة الشئون العامة لبلاده وحماية الأشخاص المنتمين لأقليات دينية أوأثنية أولغوية أما المادة ٢٨ فنصت على تشكيل لجنة معنية بحقوق الأنسان. (٣١)

٥- (البروتوكول الأختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الذي أعتبر نافذاً عام ١٩٨٧ ويتيح هذا البروتوكول تلقي التبليغات من الأفراد الذين يدعون إنهم ضحايا أنتهاكات لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن ينظر في هذه التبليغات. (٣٢)

وبالطبع هنالك العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأنسان التي تناولت حقوق المرأة والطفل والأقليات وغيرها وتوجد هنالك أيضاً حقوق تطرقت إليها المواثيق الدولية ولأهميتها سنذكرها بشئ من التفصيل وهي كالأتي :

- (حق اللجوء) لأي إنسان مضطهد أو مظلوم في بلده أوأي بلد أخر أن يلجأ إلى دولة يكون فيها في مأمن على حياته وعلى الدولة التي يلجأ إليها توفير العيش الكريم له، وقد تم تنظيم مسألة إيواء اللاجئين خاصةً اللاجئين السياسيين بموجب العديد من الاتفاقيات الموقعة بين الدول خاصةً اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ مع أن المعايير الأخلاقية تحتم على أن لايتمتع بهذا الحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية . (٣٣)
- (حق تقرير المصير للشعوب) وهو حق مقرر في القانون الدولي لكافة الشعوب فبموجب هذا الحق تمتلك الشعوب تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية والاقتصادية والبشرية كما وتتمتع بكامل سيادتها والحفاظ على علاقة متكافئة مع باقي الدول مبنية على أساس المصالح المتبادلة ومبادئ حسن الجوار وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للبلدان ويعد الاستعمار بكافة أشكاله من أسوء الحالات التي قد يعاني منها أي شعب وعلى جميع الدول مساندة الشعوب التي تعاني من الاستعمار حتى تتخلص منه وتتمتع بكامل استقلالها ويعد أشهر القرارات الدولية في هذا المجال هو القانون المسمى بقانون تصفية الاستعمار الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٠ . (٣٤)

- (حق الحفاظ على البيئة) يعد هذا الحق من الحقوق المهمة والحديثة العهد حيث يعد هذا الحق من الجيل الثالث من الحقوق نظراً لأهميته المباشرة على حياة البشر فالبيئة بمعناها العام جميع الأحوال والظروف المحيطة بالإنسان في الداخل والخارج ومكونات البيئة هي الغلاف الجوي والغلاف الصخري والغلاف المائي والغلاف الحيوي (٣٥) ، وهذا المعنى يدلل على أهمية الصلة بين الإنسان والبيئة من خلال تفاعل الإنسان مع بيئته بشكل مباشر فهو يؤثر فيها ويتأثر بها فإهمال الإنسان لها وقلة وعيه وعدم مبالاته بالآثار والانعكاسات الحاصلة يجعله قليل الإدراك للمخاطر على المستوى البعيد ويعد الإنسان سبب رئيس لتلوث البيئة فالدول تتحمل العبء الأكبر في عملية تلويث البيئة سواء بإهمالها في مجال توعية أفرادها بأهمية الحفاظ على البيئة أو بقيامها بشكل عشوائي بتلويث البيئة بحجة التطور الصناعي والعمراني واستخدام المشتقات النفطية بشكل مبالغ فيه واستخدام الطاقة النووية وما يتبعها من دفن لمخلفات هذه الطاقة والتجارب الكثيرة لاختبار الأسلحة المدمرة مما يؤثر سلباً على صحة الإنسان فكلها تعد عوامل ملوثة ومؤثرة بشكل مباشر على البيئة فلزاماً على الدول من الناحية الأخلاقية البحث عن مصادر جديدة للطاقة اقل تلويثاً للبيئة كاستخدام الطاقة البديلة كطاقة المياه والرياح والطاقة الشمسية . (٣٦)
- (حق التنمية) يعد هذا الحق أيضا من حقوق الإنسان التي تندرج ضمن الجيل الثالث للحقوق وهو حق حديث العهد فمن واجب الأمم المتقدمة أن تكفل لغيرها من البلدان ما يمكن أن يطلق عليه بالتضامن الأخلاقي فواجب البلدان المتطورة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية أن تقوم بمساعدة البلدان الأقل تطوراً في هذه المجالات . (٣٧)

وهنالك أجهزة معنية على المستوى الدولي بمتابعة تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وهي كالأتي : (٣٨)

– منظمة الأمم المتحدة ، حيث نص ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥ وفي مادته ١٣ على أن أهم وظائفها تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في ميدان تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بين كافة الشعوب وأنشأت العديد من الهيئات للرقابة على التزام الدول بتعهداتها في ميادين حقوق الإنسان وهذه الهيئات هي :

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظيفته الأساسية تقديم التوصيات وعقد المؤتمرات الخاصة بحقوق الإنسان وإبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة ملاحظاتها على التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة حول تعاملها مع هذا الملف .

– لجنة حقوق الإنسان حيث تم إنشائها عام ١٠٤٦ ومقرها جنيف ومحور اهتمام هذه اللجنة هو الاهتمام بعملية الرقابة وتوضيح آليات التنفيذ الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان واهم خطوة قامت بها هذه اللجنة عام ١٩٧٠ حيث صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التابع للأمم المتحدة والقاضي بتخويل الأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى والبلاغات لأمين عام الأمم المتحدة بموجب القرار المرقم ١٥٠٣ .

– مركز حقوق الإنسان ومقره في جنيف وهو تحت إشراف أمين عام مساعد للأمم المتحدة يدعى المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي استحث عام ١٩٩٣ ومهمة المركز وبنفس الوقت المفوض السامي هي تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

لكن أخفقت الأمم المتحدة في العديد من النواحي أهمها في عدم وضع قواعد قانونية ملزمة ثابتة وواضحة تخضع لها جميع الدول فلجنة القانون الدولي التابعة لها لم تحقق هدفها في الزامية قراراتها ومحكمة العدل الدولية تعد قراراتها اختيارية بالنسبة للدول وغير ملزمة خاصةً في مجال حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب فولاية المحكمة اختيارية تنفذ قراراتها باتفاق الدول بشكل مسبق . (٣٩)

آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي : تلعب الأمم المتحدة من الناحية القانونية الدور الرقابي على الدول لضمان تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وهي كالأتي : (٤٠)

أ – تقديم التقارير وفحصها وأبداء الملاحظات عليها.

ب – تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى .

ج– التوفيق أي تشكيل لجنة لحل المشاكل مابين الدولة التي تتقدم بشكوى ضد دولة أخرى.

د– السماح للفرد بتقديم شكوى ضد دولته يتهمها بأنها تنتهك حقوق الإنسان.

ه– عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حالة تعذر حل الخلاف بين الدول.

ب) الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان :

١– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان : حيث تم التوقيع عليها عام ١٩٥٠ من قبل ٢١ دولة أوربية وأصبحت نافذة المفعول عام ١٩٥٣ ، وتتضمن الاتفاقية ٦٦ مادة موزعة على خمسة أبواب حيث يتعلق الباب الأول بالحقوق والحريات الواجب توفرها لكل فرد كحقه في الحياة وحظر الرق وحرية الرأي والدين ،أما الباب الثاني فينص على أنشاء جهازين لضمان أحترام التعهدات وهما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،أما الباب الثالث فهو خاص بأحكام تشكيل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ،أما الباب الرابع فهو خاص بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. (٤١)

٢– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : تم التوقيع عليها عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ ووقعت عليها عدد من دول القارة الأمريكية وتكونت من ٨٢ مادة نصت على ضمان المحاكمة العادلة للأشخاص وضرورة الحق في التعويض بسبب سوء تطبيق إجراءات القضاء وأكدت على الحماية القضائية أما أخطر المواد في الاتفاقية فكانت المادة ٢٧ التي سمحت

للدول الأعضاء في الاتفاقية تعطيل حقوق الإنسان في حالة الحرب أوالضرورة القصوى مما يعني منح الدول الأعضاء سند قانوني لتعطيل حقوق الإنسان. (٤٢)

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : تم اعتماد هذا الميثاق في مؤتمر القمة الأفريقي السادس عشر المنعقد في نيروبي عام ١٩٨١ ويتكون من ديباجة و٦٨ مادة ، فالمواد من ١-٢٦ تخص الحقوق الواجبة لكل فرد أما المواد من ٢٧-٢٩ فتخص الواجبات المفروضة على كل فرد، أما المواد من ٣٠-٤٤ فتخص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، ويؤخذ على الميثاق الأفريقي عدم تضمنه جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية فقد تجاهل حق تكوين الأحزاب ولم تنل المرأة مكاناً مناسباً في الميثاق . (٤٣)

٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان : تم اعتماد هذا الميثاق من قبل جامعة الدول العربية بتاريخ ١٥ تشرين الأول عام ١٩٩٧ ويتكون من ديباجة وأربعة أقسام و٤٣ مادة ، وأكد الميثاق على التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مبادئ الأمم المتحدة ، حيث يشمل القسم الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة بحرية على ثرواتها الطبيعية ، أما القسم الثاني فقد أكد على الحقوق المدنية والسياسية الواجبة لكل فرد ، ويؤخذ على الميثاق أنه تجاهل حق التنظيم السياسي وحق المشاركة في أدارة الشؤون العامة وكذلك افتقاره لعدم وجود آلية لتنفيذ أحكام الميثاق .(٤٤)

ج) المواثيق الوطنية : ونقصد بها الدساتير الوطنية حيث إن لكل دولة دستور خاص بها ومن المتبع في أغلب الأحيان أن يتضمن الدستور باباً خاصاً للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وعادة تصوغ الدول الفقرات الخاصة بالحقوق والحريات بمقدار أحترام تلك الدول لهذه الحقوق ، ويعد تضمين الدول مبادئ حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية شكل من أشكال الاحترام من قبل الدول لهذه الحقوق كما ويعطيها قدراً أكبر من الضمانة حيث تتوفر بها قوة إلزام عالية لاتتوفر في المواثيق الدولية أو الإقليمية والضمانات المتوفرة لتطبيق حقوق الإنسان على الصعيد الوطني هي كالأتي : (٤٥)

- الضمانات الدستورية : حيث تتمثل بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية لكل دولة فيجب أتباع أحكام الدستور لأنه أعلى قانون في الدولة من قبل كافة السلطات سواء تشريعية أم تنفيذية أو قضائية وكذلك من الضمانات الدستورية المهمة التأكيد على مبدأ الفصل مابين السلطات تأكيداً على مبدأ سيادة القانون .

- الضمانات القضائية : حيث تتمثل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين المُشرعة حماية لأحكام الدستور من أي تجاوز عليه من السلطة التشريعية وكذلك الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية .

– الضمانات السياسية : أي وجود أرادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان وحرياته وضرورة تطبيقها ويعد النظام الديمقراطي أفضل ضمانة سياسية لتطبيق حقوق الإنسان ، وهنالك أيضاً الرقابة البرلمانية التي يقوم بها البرلمان لمعالجة القصور في أداء الحكومات ، وكذلك رقابة الرأي العام تعد من الضمانات المهمة حيث تقوم الصحافة بهذا الدور .

ونستنتج مما تقدم بأن المعايير الدولية هي غالباً معايير الحد الأدنى التي تستطيع كل دولة تطبيقها في قوانينها الوطنية ، وإن التحسن النوعي في القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان يتجه أكثر فأكثر نحو القواعد التي تحمي الأفراد من تعسف الدول مما يتطلب احتراماً أفضل لهذه القواعد من قبل المشرعين الوطنيين ، وكذلك يتطلب أن تتكيف التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (٤٦)،ولابد من توضيح قضية مهمة وهي مسألة الإلزام والالتزام أي إلزامية القرارات والاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية وحتى الوطنية والجزاءات المترتبة على الدول المخالفة ومسالة الالتزام بهذه المواثيق من قبل الدول فلا عبرة بحقوق وحريات معطلة لأن قضية حقوق الإنسان تعد من المعايير المهمة في تقييم أي نظام سياسي فهذه القضية المهمة تعد نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية فتوخت المنظمات الدولية والإقليمية عند صياغة هذه المواثيق التأكيد على مبدأ الافتراض الضمني بضرورة التزام الدول بهذه المواثيق فحرصت عند صياغة النصوص على ضرورة أن تكون نصوصاً مرنة وشاملة وتركت الدخول في التفاصيل مقتصرة في الغالب على الجانب القيمي والمثل الأخلاقية واقترح فقهاء القانون الدولي الإنساني ضرورة إنشاء لجان خاصة ومحاكم دولية وإقليمية تكون الدول فيها طرفاً ورعايا هذه الدول طرفاً ثانيا من اجل التطبيق الكامل لمبادئ حقوق الإنسان وضرورة التأكيد على إمكانية استخدام حق التدخل لردع الدول المخالفة بأسم الشرعية الدولية على ان لاتستخدم انتهاكات حقوق الانسان كذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول تنفيذاً لمصالح الدول الكبرى . (٤٧)

الأسباب التي تتذرع بها الدول بعدم تطبيق قواعد وأحكام حقوق الإنسان هي :– (٤٨)

١– عدم النضج السياسي حيث تتذرع الأنظمة السياسية إلى عدم نضج الأوساط الشعبية والأحزاب والنخب السياسية حتى تستطيع ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل فاعل ومؤثر وبالطبع هذا الادعاء غير منطقي فلا يصل أفراد الشعب والنخب السياسية وحتى الأحزاب لمرحلة النضج السياسي الكامل دون وجود مناخ يتوفر فيه الممارسة الفعلية للحقوق والحريات .

٢– الوحدة الوطنية حيث تدعي الأنظمة السياسية إن ممارسة الحقوق والحريات من قبل أفراد الشعب هو مضيعة للوقت ومدعاة للتصدع الوحدة الوطنية ولتشتيت الكلمة وبالطبع هذا غير

واقعي بل على العكس تماماً فممارسة الحقوق والحريات من جانب الشريحة العريضة من أفراد الشعب هما شرط أساسي لبناء وحدة الدولة وبناء المستقبل المشترك .

٣- التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تتذرع الأنظمة السياسية في قضية تعطيل الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين لعدم وجود تنمية اقتصادية واجتماعية متطورة في بلدانهم حيث أن تلبية حاجات المواطنين الأساسية هي أهم من الحقوق السياسية وبالطبع هذا غير صحيح فالحقوق كلها بنفس القدر من الأهمية والتركيز حيث لاتوجد حقوق أهم من حقوق أخرى بل إن ممارسة المواطنين لهذه الحقوق والحريات لهي أكبر دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فلا تستطيع الدول لوحدها تحقيق تنمية شاملة بمعزل عن شعوبها .

وبالطبع تعلل الأنظمة السياسية بان هذا التعطيل لممارسة الحقوق والحريات هو استثنائي لآجل محدود خدمة للمصلحة العامة وان ذلك الاستثناء من القاعدة هو من باب الضرورة وممكن تسميته بالخرق المشروع وبالطبع فان هذا الادعاء غير منطقي .

❖ **أما الأسباب الموضوعية لإعاقة تطبيق وممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي كالأتي :-** (٤٩)

١- الأمية وهي من أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة حيث تجعل الأفراد فاقدين للوعي السياسي بحقوقهم .

٢- الأحزاب السياسية إن وظيفة الأحزاب الأساسية هي تأطير الأفراد وتوجيههم باتجاهات معينة خدمة للصالح العام لكن الواقع إن أغلب الأحزاب السياسية لاتوعي المواطنين بحقوقهم بل تركز على مواضيع أخرى كولاء المواطنين للأحزاب والوصول بشتى الطرق إلى الحكم .

٣- التعتيم الإعلامي حيث إن عدم وجود وسائل إعلام فعالة وصحافة حرة تبصر الناس بحقوقها وتضغط على صناع القرار من اجل احترام حقوق الإنسان يعد من الأسباب الأساسية فقد تحولت قسم من هذه الوسائل الإعلامية كمنابر لتوجيه الرأي العام لإضفاء الشرعية على الأنظمة السياسية .

٤- الأنظمة الحاكمة حيث تتعلق معوقات ممارسة الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد بطبيعة الأنظمة الحاكمة نفسها كوجود أنظمة عسكرية حاكمة في ظل وجود قوانين طوارئ تحكم البلاد وانحياز الهياكل التشريعية وحتى القضائية للسلطة التنفيذية والحضور الإداري الواسع لأجهزة الدولة في كل مفاصل المجتمع مما أثر سلبا على المواطنين .

٥- جماعات الضغط يعد عدم وجود جماعات ضغط منظمة كالنقابات والاتحادات من الأسباب التي تجعل الأنظمة السياسية تتفرد بعملية صنع القرار بمعزل عن إرادة الشعب .

٦- فشل الأنماط الجاهزة حيث أخفقت معظم البلدان في تبني أنماط جاهزة للتنمية في كافة المجالات سواءً السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فلكل بلد خصوصيته وظروفه التي

تختلف بطبيعة الحال عن البلدان الأخرى فالتجربة الناجحة في دولة لاتعني بالضرورة نجاحها في بلد أخر .

٧- الصعوبات الاقتصادية كالفقر والبطالة حيث تعد هذه الصعوبات من الأسباب الرئيسة في تعطيل ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم .

ثانياً :حقوق وواجبات الدول ، تتمتع الدول كونها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بحقوق اقرها القانون الدولي للدول الاعضاء كما إن عليها واجبات من الضروري ان تلتزم بها حفاظاً على النظام الدولي وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الدولية وكذلك لتحقيق الغرض من وجود أي دولة ، فعهدت الجمعية العامة للامم المتحدة الى لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اعلان لحقوق الدول وواجباتها وقامت اللجنة المذكورة باعداد المشروع وعرضته على الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الرابعة عام ١٩٤٩ وبعد مناقشات مطولة بشأن المشروع المذكور تبين ان رغبة الكثير من دول العالم عدم البت في هذا الموضوع في الوقت الحاضر نظراً للأختلاف الحاصل في وجهات النظر مابين الدول وأضطرت الأمم المتحدة الى ارجاء النظر بهذا الموضوع لحين ان تتهئ الاجواء الدولية .

لكن يعد موضوع حقوق وواجبات الدول من الأسس الهامة التي تحكم العلاقات مابين الدول كونها تندرج ضمن قواعد يجب على الدول الالتزام بها وهذه الحقوق كالأتي : (٥٠)

١- حق الأستقلال في ممارسة جميع اختصاصاتها القانونية ومنها اختيار شكل حكومتها بكل حرية ودون الخضوع لأرادة دولة اخرى.

٢- حق ممارسة قضائها على اقليمها مع مراعاة الحصانات المقررة في القانون الدولي ولايجوز ان تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة اجنبية الا اذا قبلت الدولة طوعياً اختصاص القضاء الاجنبي صراحةً.

٣- حق المساواة القانونية مع الدول الاخرى أي ان تتمتع بكامل سيادتها فلها حق التصويت في المنظمات والمؤتمرات الدولية ولها صوت واحد اياً كان مركزها ونفوذها حيث يتساوى صوت اصغر الدول مع صوت اكبرها من حيث قيمته القانونية وكذلك من حق الدولة استخدام لغتها الخاصة في اتصالاتها مع الدول الاخرى حتى اقر ميثاق الأمم المتحدة اللغات الرسمية الخمس للأمم المتحدة وهي الأنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية والصينية .

٤- حق الأحترام المتبادل أي لكل دولة ان تطلب من الدول الأخرى نتيجة لتساويها قانوناً احترام كيانها المادي كعدم التعدي على حدودها واحترام مركز الدولة السياسي أي احترام انظمتها السياسية والأدارية والأجتماعية وعقائدها الدينية ومراعاة كرامة الدولة واعتبارها بتجنب أي عمل فيه مساس بمركز الدولة الأدبي .

٥- حق البقاء أي حق الدولة العمل كل مامن شأنه المحافظة على وجودها وان تتخذ مايلزم من وسائل الدفاع ضد كل مايهدد هذا الوجود من اخطار في داخل اقليم الدولة او خارجه بشكل فردي او جماعي.

٦- حق الحرية هو حق الدولة في ان تتصرف بشئونها الداخلية والخارجية بكامل حريتها دون الخضوع لأرادة دولة اخرى كحالات التبعية بكافة اشكالها سواء السياسية اوالعسكرية او الأقتصادية لدول اخرى .

اما واجبات الدول فتنقسم على ثلاثة اقسام وهي : (٥١)

١) الواجبات القانونية وهي التي يجوز الزام الدولة بمراعاتها باستعمال وسائل الاكراه التي يقررها القانون الدولي واحترام العهود التي ارتبطت بها سواءً مع المجتمع الدولي أومع بقية الدول وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية .

٢) الواجبات الادبية لاتستند هذه الواجبات الى قوانين أومعاهدات وانما الى فكرة العدالة أوالانسانية أو المجاملات وعلى ذلك فلا تملك دولة ان تلزم دولة اخرى بالقيام بها ولاجزاء للدولة غير المطبقة لهذه الواجبات الاحكم الرأى العام ومبدأ المعاملة بالمثل وليس لهذه الواجبات حدود معينة وانما يمكن القول انها تدور حول فكرة واحدة هي تحقيق اكبر قدر من العدالة والتعاون ما بين الدول في كافة المجالات ومثال على الواجبات الادبية للدول مساعدة الدول المنكوبة بكوارث طبيعية كالزلازل والبراكين أو الاوبئة أو الازمات الاقتصادية وكذلك التعاون من اجل تحسين الحالة الصحية للشعوب الفقيرة ومحاولة العمل على الارتقاء بالنواحي الادبية للشعوب النامية وكذلك على الدول المتقدمة في كافة المجالات التنموية مساعدة البلدان الاقل تقدماً فهذه الواجبات يمكن ان يطلق عليها التضامن الأخلاق ما بين الدول والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتسهيل تبادل المجرمين المطلوبين لدولهم وعلى الدول المطلة على البحار ان تأوي في موانئها السفن الاجنبية التي تلجأ اليها للاحتماء من الاعاصير وعلى الدول جميعاً ان تراعي في علاقاتها ببعضها البعض مبادىء الأخلاق العامة فتتجنب الكذب والخداع وتحافظ على الوعود الصادرة منها وتتوخى الاعتدال في ممارسة حقوقها وفي استخدام نفوذها وكل مايقره الضمير وتفرضه الأخلاق العامة .

٣) الواجبات العامة تتلخص هذه الواجبات بامتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى بدون سند قانوني لالزام الدولة المتدخل في شؤونها باتباع ما تمليه عليها من سياسات ففي ذلك تقييد لحرية الدولة والاعتداء على سيادتها والتدخل مرفوض بكافة اشكاله السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في فقرته السابعة من مادته الثانية وفي فصله الاول على انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما على ان هذا المبدأ

لايتعارض مع تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق الخاص بردع الدول التي تهدد السلم والامن العالميين وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اثارة اضطرابات داخلية في اقليم دولة اخرى وتحول دون تنظيم نشاط لهذا الغرض على اقليمها كما على كل دولة واجب معاملة الاشخاص الخاضعين لها باسلوب يحترم حقوق الانسان وحياته الاساسية دون تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين وعلى كل دولة واجب العمل على ان لاتؤدي الاحوال السائدة في اقليمها الى تهديد السلم الدولي وواجب تسوية خلافاتها مع الدول الاخرى بالطرق السلمية وعدم اللجوء الى الحر أو التهديد باستخدام القوة ضد أي دولة اخرى والامتناع عن الاعتراف باي حيازة اقليمية تنالها عن طريق استخدام القوة وعليها واجب تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية وفق قواعد القانون الدولي ولا تكون في حل من التزاماتها بحجة احكامها الدستورية أو التشريعية تطبيقاً لمبدأ ان سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي .

ثالثاً : الديمقراطية ، يعد وجود نظام ديمقراطي يحكم البلدان بانتخابات حرة ونزيهة بإرادة الشعوب من أهم المعايير الأخلاقية التي يجب أن تتوفر في جميع الدول وبوجود النظام الديمقراطي يتم ضمان تطبيق حقوق الإنسان بشكل أكبر وذلك لوجود عدة أسباب أهمها :- (٥٢)

١- وجود نظام سياسي مؤمن بالمشاركة السياسية من قبل الشعب وبحقوق الإنسان وحرياته .

٢- وجود دستور فعال يحكم البلاد متضمناً النصوص الخاصة بحقوق الإنسان مما يعطي هذه الحقوق ضمان أكبر لإمكانية تطبيقها .

٣- وجود المؤسسات والهياكل المؤهلة لترسيخ القواعد الديمقراطية في المجتمع من أحزاب وجماعات ضغط ونخب سياسية .

٤- التداول السلمي للسلطة .

٥- الفصل ما بين السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل يضفي ضمان أكبر لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان والالتزام بالقوانين وأحكام الدستور .

٦- وجوب عمل انتخابات حرة ونزيهة تنسجم مع تطلعات أفراد الشعب .

٧- المساواة أمام القانون دون تميز مع التأكيد على قيم التسامح والمساواة .

٨- ضرورة وجود وسائل إعلام حرة وصحافة نزيهة مما له دور كبير في التزام الدول بضرورة تطبيق القوانين المنسجمة مع رغبات ومصلحة المواطنين .

ويتم تعطيل الممارسة الديمقراطية في العديد من الدول لعدة أسباب أهمها :- (٥٣)

- أسباب سياسية حيث تتعلق بأنظمة الحكم نفسها حيث تعد الديمقراطية خطراً عليها لأنها سوف تفقد الكثير من صلاحياتها حين تشرك الشعب في جميع القرارات المهمة فتلجأ في الغالب إلى إعلان حالة الطوارئ وتعطيل الدستور ومصادرة حريات المواطنين .

– أسباب اقتصادية تعود إلى التفاوت الحاد بين الدخول وكذلك البطالة كلها أسباب تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية لان المواطن مهتم بمحاولة البحث عن احتياجاته الأساسية قبل حقوقه السياسية .

رابعاً : الحكم الصالح ، إن وجود الحكم السياسي الصالح على سدة الحكم يعد من المعايير الأخلاقية الهامة التي يجب أن يلتزم بها أي نظام سياسي في أي دولة كانت لان الفساد السياسي يعد آفة العصر حيث تعاني منه أغلب بلدان العالم وساهم بشكل كبير في تأخر هذه البلدان على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية فوجود الحكم الصالح المبني على وجود قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وتحسين معيشة أفراد الشعب عن طريق رضاهم ومشاركتهم ودعمهم للنظام السياسي القائم المنتخب بشكل حر فالأنظمة عادةً تستمد مشروعيتها من شعوبها والخصائص الواجب توفرها في الحكم السياسي الصالح هي :- (٥٤)

١- وجود نظام محاسبة ومسائلة بحق المقصرين من أفراد الهيكل الإداري للدولة .
٢- وجود الاستقرار السياسي مما ينعكس ايجابياً على تطور الدول في كافة المجالات .
٣- فعالية الجهاز الإداري للدولة في كافة النواحي .
٤- وجود دولة القانون والمؤسسات .
٥- السيطرة على الفساد بكافة صوره وأشكاله .
٦- المشاركة من قبل أفراد الشعب في إدارة الشؤون العامة للدولة .
٧- الشفافية في أعمال وقرارات الحكومات .
٨- المساواة ما بين الأفراد في كافة الحقوق والواجبات .

أما الحكم الفاسد الذي هو نقيض الحكم الصالح فَيُعرف بأنه سوء استخدام السلطة الممنوحة لمنفعة خاصة (٥٥) ، ومن أشكال الحكم الفاسد الحكم المستبد وكلمة المستبد مشتقة من الكلمة اليونانية ديسبوتيس وتعني رب الأسرة أو سيد المنزل وخرجت هذه الكلمة من هذا النطاق الأسري إلى عالم السياسة لكي تطلق على أنماط الحكم المطلق وهنا نجد خلط واضح بين مفهوم وظيفة الأب في الأسرة التي هي وظيفة أو مركز مبني على مفهوم أخلاقي ووظيفة الحاكم الذي هو مركز سياسي بالدرجة الأساس يؤدي في هذه الحالة إلى نوع من أنواع الاستبداد على اعتبار إن الأب لايجوز أخلاقيا معارضته فقراره مطاع واحترامه واجب مفروض على الجميع فينقل هذا التصور إلى السياسة باعتبار الحاكم هو الراعي أو المكلف بالحفاظ على مصالح الشعب وبذلك لايجوز معارضته وهذا خلط على نحو غير مبرر لان نظرية سلطة الأب لايمكن أن تطبق بهذه الصورة المطلقة على سلطة الحاكم لان الحاكم يجوز معارضته إذا كان غير عادل وإذا استاء استخدام سلطاته بشكل تعسفي ضد أفراد شعبه .(٥٦)

خامسًا:الألتزام بقوانين الحروب ، تعد الحروب من الممارسات التي تلجأ إليها الدول في حال إخفاقها في التوصل لحلول سلمية للخلافات التي قد تنشأ فيما بينها وتعد الحروب من أكثر الأعمال التي قد تنتهك بها المعايير الأخلاقية لما لها من أثار سلبية على الأشخاص بالدرجة الأساس وعلى اقتصاديات الدول ولابد لنا من تعريف معنى الحرب فهي نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ويرمي كل منهما من جراء هذا العمل صيانة حقوقه ومصالحه الذاتية في مواجهة الطرف الآخر ،وتعد الحروب حالة استثنائية في حياة الدول لابد أن تعود إلى وضعها الطبيعي وهي حالة السلم ويميل الاتجاه الحديث إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح على نطاق واسع . (٥٧)

مشروعية الحرب تعد مشروعة في حالة الدفاع عن النفس ودفع اعتداء خارجي قد يقع على الدولة من قبل دولة أخرى ،وينطبق على هذه الحالة كفاح الشعوب من اجل الحصول على الاستقلال والتخلص من حالة الهيمنة والاستعمار وأقرت الأمم المتحدة هذا الحق بقرار صدر عنها سمي بقانون تصفية الاستعمار الصادر عام ١٩٦٠ ،أما أذا كان دافع الدولة للحرب الرغبة في السيطرة والتوسع على حساب غيرها من الدول فأن الحرب في هذه الحالة تعد عملاً غير مشروع. (٥٨)

الحرب وميثاق الأمم المتحدة أعلنت الأمم المتحدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية وان يتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات التي قد تنشأ ما بين الدول ، وأعطت الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب وخولته اتخاذ التدابير اللازمة لإرغام الدول على احترام إحكام ميثاق الأمم المتحدة . (٥٩)، وأكدت الأمم المتحدة أيضا على مسائل مهمة ومكملة لهذا التوجه كنزع السلاح وتنظيم تسلح الدول والعمل على أنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل والاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحث الدول على ذلك مما ينعكس ايجابياً على استقرار العلاقات الدولية ولتفعيل دور الأمم المتحدة في هذا الإطار فقد جاءت خطوة أنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٧ تموز عام ١٩٩٨ كنقطة تحول في مجال منع الجريمة الدولية ومكافحتها حيث جاء في نظامها الأساسي إن دور المحكمة يختص بالنظر في اشد الجرائم خطورة التي تهدد فكرة الأمن الجماعي التي أنشأت من اجله الأمم المتحدة وهي كالأتي : (٦٠)

١- جريمة الإبادة الجماعية .

٢- الجرائم ضد الإنسانية .

٣- جرائم الحرب .

٤- جريمة العدوان .

٥- جرائم استخدام أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها.

قوانين الحرب قد يكون هناك تناقض بين طبيعة الحرب وهي تغليب القوة على القانون وبين إخضاعها لقانون ما غير انه لكون الحرب ظاهرة اجتماعية قد لايمكن تجنبها فمن الضروري أن لاتترك في فوضى دون تنظيم الغرض منه تطبيق المعايير الإنسانية بالدرجة الأساس ويستند قانون الحرب إلى فكرتين أساسيتين هما: (٦١)

* فكرة الضرورة وتبيح استخدام وسائل العنف لكن بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو إرهاق العدو وحمله على التسليم.

* فكرة الإنسانية وتتمحور حول حماية غير المحاربين من أهوال الحروب واقتصارها على أفراد القوات المسلحة من الطرفين .

وقد ظلت القواعد المنظمة للحرب قواعد عرفية بحتة حتى منتصف القرن التاسع عشر حين بدأت الدول في تدوينها على شكل اتفاقيات ومعاهدات وأهمها مايلي : (٦٢)

- تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦ وهو خاص بالحرب البرية.
- اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب لأعوام ١٨٦٤ و١٩٠٦ و١٩٣٩.
- تصريح سانت بطرسبورج عام ١٨٦٨ بخصوص تحريم استعمال الرصاص المتفجر.
- اتفاقيتي الحرب البرية والبحرية المنبثقتين عن مؤتمر لاهاي لأعوام ١٨٩٩ و١٩٠٧.
- تصريح لندن البحري الخاص بالحرب البحرية عام ١٩٠٩.
- اتفاقية واشنطن الخاصة بحرب الغواصات والغازات عام ١٩٢٢.
- مشروع اتفاقية لاهاي الخاص بالحرب الجوية عام ١٩٢٣.
- بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات السامة والخانقة وغيرها من الغازات السامة عام ١٩٢٥.
- معاهدة حظر اجراء تجارب نووية تحت سطح الأرض لغير الأغراض السلمية عام ١٩٧٦.

-البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام ١٩٧٧.

- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧ .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية عام ١٩٨٤
- ميثاق الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٧.

ويلاحظ ان الاتفاقيات والمواثيق السابقة الذكر لاتلزم إلا الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات .

القواعد العامة المتبعة في الحرب ، وتتلخص بالاتي :- (٦٣)

١- ضرورة التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين فلا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من أفراد القوات المسلحة وغيرهم دون استهداف الرعايا المدنيين الذين لايحملون السلاح .

٢- المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب بتوفير كل ما يحتاجوه من مأكل وملبس ومسكن ورعايا صحية ومراسلة ذويهم وحتى حق اللجوء إذ اقتضت الضرورة .

٣- العناية بجرحى ومرضى طرفي النزاع .

٤- على الدول المتحاربة واجبات نحو القتلى الذين يسقطون أثناء النزاع فيمنع العبث بأشلائهم وتتحقق من شخصياتهم ودفنهم بشكل لائق .

٥- عدم جواز ضرب الأهداف المدنية وتقتصر العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط .

٦- يمنع استخدام الأسلحة المحرمة كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

الجزاء المترتب على مخالفة قانون الحرب ، تتعرض الدولة التي تخرج على قواعد الحرب إلى نوع من القصاص أي إرغامها على الالتزام بالقواعد المنظمة للحروب بشتى وسائل الضغط كالعقوبات الاقتصادية والسياسة وحتى استخدام القوة المسلحة ضدها وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن الدولي الحفاظ على الأمن والسلم العالميين واستخدام كافة الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك . (٦٤)

مما تقدم لابد من الاعتراف بان هنالك غياب في وجود هيكلية واضحة في المجتمع الدولي للجهة المخولة داخل الدولة التي تملك سلطة إصدار قرار الحرب مع انه في الغالب وفي معظم دساتير الدول تتولى السلطة التشريعية باعتبار حق إصدار أمر الحرب والسلم هو حق مكفول للشعب كونه قراراً مصيرياً لكن في اغلب الأحيان تتولى السلطة التنفيذية هذه المهمة وتعدها من صميم اختصاصاتها . (٦٥)

سادساً:الدبلوماسية ، وتعني بمفهومها الحديث على أنها عملية أدارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ،وهي طريقة تسوية وتنظيم هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين (٦٦)، وتوجد عدة مبادئ أساسية للدبلوماسية الناجحة أهمها : (٦٧)

- إنها أداة للسلام على عكس القوة المسلحة التي هي أداة للحرب .

- ابتعادها عن أي تعصب سياسي فقد دلت التجارب السابقة إن تصلب الدول وتعصبها في نشر مذاهبها السياسية أو فرضه على الغير بالقوة لايؤدي في الغالب إلى تفاهم ودي واستقرار مابين الدول .

- أيمانها بالتفاهم مع المذاهب السياسية على اختلافها.

– فتح أبواب النقاش والمحادثات أمام أمكانية التعايش السلمي بين الدول والوقوف بحزم أمام أي دولة تسعى لإشعال حرب أو أثارة اضطرابات تهدد السلم العالمي .

– الأخذ بنظر الاعتبار مهمة توجيه الرأي العام توجيهاً سليماً وحرصها المتواصل على ان تكون خططها منسجمة معه.

أهم وظائف الدبلوماسية تتلخص أهم وظائف الدبلوماسية بما يلي :

١– تحسين العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات المباشرة أو المساعي الحميدة اوالوساطات أو عقد المؤتمرات وذلك لرأب الصدع الذي قد ينشأ بين دولتين أو أكثر تجنباً لوقوع صدام مسلح مما ينعكس سلباً على السلم العالمي وتنظيم العلاقات الدولية بالطرق السلمية .

٢– اللجوء إلى التحكيم الدولي والتسوية القضائية في حال فشل المفاوضات المباشرة تطبيقاً لأحكام القانون الدولي .

٣– نشر نظرية الأمن الجماعي التي تعتبر أساس التعايش السلمي مابين الدول ولاينتقص من الأمن الوطني القطري لكل دولة بل يعتبر مكملاً له .

ويجب أن تكون السياسات الخارجية للدول كافة تتناغم مع هذه الأطر والممارسات. (٦٨)

سابعاً:الشرعية ، من المعايير المهمة الواجب توفرها في أي نظام سياسي لأنها تعد من المعايير الأخلاقية فالشرعية تعني القبول الطوعي للسلطة الحاكمة والوثوق بها في أن ماتخطط له وتنفذه من سياسات تنسجم وتطلعات أفراد الشعب وتحقيقاً لمطالبها ،فكلما كانت طريقة اختيار الحكام وانتخابهم بصورة حرة ومسألة اتخاذ القرارات تتم بصورة اكثر عقلانية بمشاركة الشعب وتطبيق أحكام القانون كان ذلك اقرب إلى تصنيف هذا النظام بالنظام الشرعي فمن الضروري أتباع الأساليب الديمقراطية في اختيار الحكام والابتعاد عن الأساليب الغير سلمية في الوصول إلى الحكم كالانقلابات العسكرية وإعلان حالة الطوارئ وتعطيل الدستور وتقليص حريات المواطنين .(٦٩)

ثامناً: الأيدلوجيات السياسية ، وهي مجموعة المبادئ والأفكار والمعتقدات التي تشكل نسقاً فكرياً يتضمن تقديراً لماضي الدولة ولشعبها وتحليلاً للأوضاع الراهنة مع رسم صورة لمجتمع أفضل وتحديد وسائل الانتقال إلى هذا المجتمع استناداً لقيم معينة تشكل دليلا لتوجهات المجتمع وسلوك أفراده (٧٠)، فيجب ان تكون الأيدلوجية السياسية التي تعد من أهم مكونات العملية السياسية سليمة المبادئ ويوجد بها حلول لأهم مشاكل المجتمع وغير مرتبطة بأشخاص مهما كانت درجة مواقعهم في هرم السلطة وضرورة أن تكون أيدلوجية مبنية على قيم إنسانية فكثير من النزاعات التي حدثت مابين الكثير من دول العالم كانت بسبب تبني أنظمة سياسية لأيدلوجيات غير سليمة الأفكار والمبادئ مبنية على مفاهيم توسعية ، مما يستدعي وجود

كوادر فكرية قادرة على إفراز أيدلوجيات سياسية ناجحة وصياغتها بشكل متكامل تتناغم وتطلعات أفراد الشعب مما يجعلها متجذرة في مجتمعاتها وبالطبع يتطلب هذا الأمر وجود نخب سياسية واعية ، فوجود أيدلوجيات سياسية مستندة إلى إشاعة روح السلم والتعاون بين الدول يعد من المعايير الأخلاقية الواجب الألتزام بها .(٧١)

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

- ❖ زيف الدعوة القائلة بانفصال الأخلاق عن السياسة فما عانته البشرية من ويلات الحروب والفساد السياسي كان بسبب هذه الدعوة وحتى دعوى العلمانية القائلة بانفصال الدين عن الدولة تعد دعوة سلبية لان الأديان على اختلافها تدعوا إلى التمسك بالقيم الأخلاقية في التعامل سواءً مابين الدول وبعضها البعض أو مابين أفراد تلك الدول .
- ❖ يعد الحكم الصالح من الركائز المهمة في تعزيز القيم الأخلاقية لقدرته على نشر مبادئ العدل والتسامح والمساواة بين الأفراد .
- ❖ تعد احترام مبادئ حقوق الإنسان من المعايير الأساسية الواجب توفرها في السياسة الدولية باعتبار الإنسان المكون الأساسي في المجتمع فبدون إعطاء الأفراد حقوقهم لاتستطيع الدول الوصول إلى حالة التنمية بكافة أشكالها .
- ❖ توصف الأنظمة السياسية بالشرعية بمقدار تطبيقها للمعايير الإنسانية في إدارة العملية السياسية لان الشرعية مستمدة من الشعوب .
- ❖ التأكيد على استخدام الوسائل الدبلوماسية السلمية في تعامل الدول مع بعضها والابتعاد عن استخدام القوة بكافة صورها حيث تؤدي إلى الإخلال بالسلم العالمي .

التوصيات

- ❖ ضرورة إنشاء مراكز متخصصة لرصد وقياس ومتابعة تطبيق الالتزامات الأخلاقية على كافة الأصعدة الدولية أو الإقليمية وحتى الوطنية .
- ❖ المطالبة باحترام وتطبيق القانون الدولي باعتباره المعني بتطبيق واحترام القيم الأخلاقية على المستوى الدولي .
- ❖ منح حقوق الإنسان قوة ألزام تتحمل جميع الدول مسؤولية تطبيقها وذلك بوضع جزاءات ضد الدول المخالفة حتى تحترم هذه الحقوق .
- ❖ تعد المعايير الأخلاقية من المسائل المهمة التي يجب أن تتمسك بها جميع الدول في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض .

- ❖ تعزيز وتطوير الممارسات الديمقراطية باعتبارها المعبر الصادق عن آراء وتطلعات الشعوب .
- ❖ ضرورة افتراض مبدأ حسن النية ونبل الهدف أولاً في أي تصرف يصدر من أي دولة تجاه الدول الأخرى .
- ❖ ضرورة تضمين المعايير الأخلاقية ضمن المعاهدات والمواثيق الدولية بشكل واضح وصريح .
- ❖ إشاعة وتعزيز روح التعايش والسلم ونشر ثقافة السلام من قبل النخب السياسية والثقافية وجعلها منهاج عمل لكل الدول من خلال تضمين هذه المبادئ في الدساتير والاتفاقيات الدولية .
- ❖ الاهتمام بالمواضيع والقيم الأخلاقية وجعلها جزءً من ثقافة المجتمع وسبباً لتطوره ووضعها ضمن المناهج الدراسية في كافة المراحل وذلك لتطوير منظومة القيم الأخلاقية للدول .
- ❖ تخصيص مساحات واسعة في وسائل الإعلام للدعوة إلى الحفاظ على القيم الأخلاقية ونبذ الدعوات المحرضة على العنف والحرب .
- ❖ مهما تكن الغايات التي تريد الدول الوصول إليها فذلك لايبرر لها استخدام وسائل غير مشروعة ومنافية للقيم الأخلاقية .
- ❖ ضرورة تشكيل محكمة دستورية عليا للرقابة على دستورية القوانين وضرورة الفصل بين السلطات العامة حتى لاتتحول الأنظمة السياسية إلى أنظمة استبدادية وصوغ القوانين بطريقة لاتنتقص حقاً من حقوق الإنسان من جهة وتحمي تلك الحقوق من الاعتداء من جهة أخرى .
- ❖ العمل على تنظيم تجارة الأسلحة بقوانين صارمة منعاً لحدوث حروب غير مبررة تؤدي إلى قتل الأبرياء .

الخاتمة

تعد علاقة الأخلاق بعلم السياسة علاقة وثيقة ومتينة وقديمة حيث إن الدول والشعوب عانت ماعانت من اضطرابات وحروب بسبب عدم تناغم أيدلوجياتها السياسية وابتعاد صناع القرار السياسي عن الالتزام بالمعايير الأخلاقية على مستوى العلاقات الدولية أو بتعامل هذه الأنظمة مع أفراد شعبها فيتم قياس مدى تطور البلدان بمقدار احترام هذه البلدان لالتزاماتها الأخلاقية من تطبيق للقوانين بشكل سليم واحترام مبادئ حقوق الإنسان وبناء علاقات متينة مع الدول الأخرى فبسبب تطور الدول وتقدم العلوم ووسائل الاتصالات فلم تبقى دولة بمعزل عن الدول الأخرى فكل تصرف تقوم به أي دولة يؤثر سلباً أوايجاباً على باقي الدول .

قائمة الهوامش والمصادر

١. القران الكريم ، سورة الحجرات ، الآية رقم ١٣.
٢. محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الثالث ، ط٧، دارالقران الكريم ، بيروت ، ١٩٨١، ص ٣٦٧- ٣٦٨.
٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٨٧ .
٤. عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، ب.ط ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٦٢ .
٥. د. رياض القيسي ، علم اصول القانون ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٦ .
٦. د. منير حميد البياتي ، النظم الإسلامية ، ط١ ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٤ ، ص ٦٧-٦٨ .
٧. د. عبد الرحمن بدوي ، الأخلاق النظرية ، ط١ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ٧-١١ .
٨. المصدر نفسه ، ص ٢٧-٢٨.
٩. المصدر نفسه ، ص ٤٣.
١٠. عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٦٢-٦٣ .
١١. المصدر نفسه ، ص ٦٣-٦٥.
١٢. د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان تطورها – مضمونها – حمايتها ، ب.ط ، ب.ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٥-٧ .
١٣. د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، ط٥ ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٢٣-٢٤ .
١٤. د. رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٨-٩ ؛ د. بكر مصباح تنيرة ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، ط١ ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣-٢٧ .
١٥. نيقولوميكيافيللي ، الأمير – تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده ، ط٩ ، دار الأفاق الجديدة ، ب.مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢١-٢٢٣ ؛ د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المصدر السابق ، ص ٢٩- ٣٥ ؛ جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروسي ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٢٣ -٤٢ .
١٦. ول ديورانت، قصة الفلسفة – من افلاطون إلى جون ديوي ، ترجمة د. فتح الله المشعشع ، ط١ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ب.د. سنة طبع ، ص٨٦-٩١ ؛ د. بكر مصباح تنيرة ، المصدر السابق ، ص ٣٣-٤١ ؛ جورج سباين ، المصدر السابق ، ص١١٧-١١٩ ؛ نيقولوميكيافيللي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤-٢٢٦ .
١٧. د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
١٨. د. منير حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص٧٣ -٧٧ .
١٩. د. رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١١-١٢ .
٢٠. د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المصدر السابق ، ص ٨٤-٨٥ ؛ نيقولوميكيافيللي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦-٢٥٢ ؛ د. رياض القيسي ، المصدر السابق ، ص ٦١ .
٢١. ول ديورانت ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥-٢٢٧.

٢٢.لويس . ل. سنيدر ، أدولف هتلر – الرجل الذي أراد عملياً احتلال العالم ، ترجمة طارق السيد خاطر ، ط٣ ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٠٣-١٠٤ .

٢٣.د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المصدر السابق ، ص ١٥٥-١٥٧ .

٢٤.د. ملحم قربان ، المنهجية والسياسة ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٨-٢٥٩ .

٢٥.د. رياض القيسي ، المصدر السابق ، ص ٤٦ ، ص ٥٥-٥٦ ؛ د عبد الرحمن بدوي ، المصدر السابق ، ص١٧٠ .

٢٦.المصدر نفسه ، ص٢٢٤ ؛ د. رياض القيسي ، المصدر السابق ، ص٤٧ .

٢٧.هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف ، ط١، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٤ ، ص ٢٢-٢٨ ، ص ١٣١ ؛ د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص١٦ وص٧٩-٨٣ .

٢٨.المصدر نفسه ، ص ٩٢٣-٩٥٥ .

٢٩.المصدر نفسه ، ص ٩٩٥-١٠٠٢ ؛ د. رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص٦٠-٦٣ ؛ د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادرهُ وتطبيقاتهُ الوطنية والدولية ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٧ -٣٤٣ .

٣٠.د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، ب.ط ، جامعة بغداد ، بغداد ،٢٠٠٤ ، ص١٣٨ -١٤٦ ؛ د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص٣٦٩-٣٨٢ .

٣١.المصدر نفسه ، ص٣٤٤-٣٦٧ ؛ د. حسان محمد شفيق العاني ، المصدر السابق ، ص١٤٧ -١٥٩.

٣٢.د. رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص٦٨ .

٣٣.د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، ط٢ ، مطابع دار الجمهورية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ١٥٥ -١٥٧ ؛ د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

٣٤.د. وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٥-٢١٦ .

٣٥.المصدر نفسه ، ص٢٢٨ .

٣٦.د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص٢٥٣-٢٥٤ .

٣٧.د. عبد الرحمن بدوي ، المصدر السابق ، ص٢٠٩ .

٣٨.د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ،ص٢٨٧-٢٩٣ .

٣٩.د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المصدر السابق ، ص ٤٣١-٤٣٤ .

٤٠.برهان غليون وآخرون ، حقوق الإنسان العربي ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٢١١-٢١٦ .

٤١.المصدر نفسه ، ص٢١٦-٢١٩ ؛ د. رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص٣١٣-٣٢٢ ؛ علي محافظة وآخرون ، جامعة الدول العربية الواقع والطموح ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٣٥٣-٣٥٨ ؛ د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص٣١٣-٣٢٢.

٤٢.برهان غليون وآخرون ، المصدر السابق، ص٢١٩؛ د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص٣٢٣-٣٢٦؛ علي محافظة وآخرون، المصدر السابق ، ص٣٥٨-٣٦٠.

٤٣.د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص٣٢٦-٣٣١؛ د.رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص٧٣-٧٦.

٤٤.د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص٣٣١-٣٣٤؛ علي محافظة وآخرون، المصدر السابق ، ص٣٦٢-٣٦٦؛ برهان غليون وآخرون ، المصدر السابق، ص٢١٩-٢٢٢.

٤٥.المصدر نفسه، ص٢٤٦-٢٤٨؛ د.رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص١٠٨-١٢٠.

٤٦.هيلين تورار، المصدر السابق ، ص١٣٩.

٤٧.برهان غليون وآخرون ، المصدر السابق، ص٢٤٥-٢٥٠.

٤٨.المصدر نفسه، ص٢٥٠-٢٥٥.

٤٩.المصدر نفسه، ص٢٥٨-٢٧٤.

٥٠.د.علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص١٩٢-٢٤١.

٥١. د.علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص٢٤١-٢٤٥.

٥٢.د.محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ط٦، ب.ناشر، القاهرة،١٩٨٣،ص١٥٩-١٧٠؛ إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،٢٠٠٤،ص١٠٩-١١٠.

٥٣. برهان غليون وآخرون ، المصدر السابق، ص٢٥٠-٢٥٨ .

٥٤. إسماعيل الشطي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٩٦-١٠٣.

٥٥. المصدر نفسه ، ص ٨٠.

٥٦. د. إمام عبد الفتاح إمام ، الطاغية ، ط١ ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٨-٨٠ ؛ د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المصدر السابق ، ص ١٦٠ .

٥٧. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة ، ب.ط ، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٧٣-٧٤ ؛ د. علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص٧٧٩.

٥٨. المصدر نفسه ، ص٧٨٢ .

٥٩. المصدر نفسه ، ص٧٨٧ .

٦٠. إبراهيم محمد العناني وآخرون ، الخيار النووي في الشرق الأوسط ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٠٤ -١١٤ ؛ احمد يوسف احمد ، احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليميا ودولياً ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٤ ، ص ١٠٦-١٠٧وص ١٩٨ .

٦١. د. علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص٧٩٠ ؛ د. فنر زبن حسن الناصري ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي – الإيراني ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٩-١٠ .

٦٢. د. علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص ٧٩١ ؛ د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٦٣-٦٥ وص ١٧٧-١٧٩ .

٦٣. د. علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص ٨١٦ -٨٢٥ وص ٨٧٢-٨٧٣ ؛ د. فنر زبن حسن الناصري ، المصدر السابق ، ص ١٠١-١٠٩ .

٦٤. د. علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص ٧٩٢.

٦٥. هيلين تورار ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

٦٦. د.فاضل زكي محمد ، المصدر السابق ، ص٩-١٠ .

٦٧. المصدر نفسه ، ص ١٢٩-١٣١ .

٦٨. المصدر نفسه ، ص ١٧٥ –١٩٦ .

٦٩. د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٧٢–٧٣ ؛ د. محمود حلمي ، المصدر السابق ، ص ٥٥–٥٨ .

٧٠. د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

٧١. المصدر نفسه ، ص ١٦٠–١٦٨ .